

سياسة مصفوفة
الصلاحيات بين مجلس الإدارة
والإدارة التنفيذية
جمعية حارف للأسر المنتجة
2021م

المقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث تعمل على تحديد المسؤوليات والعمليات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحكومة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتتبع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وغفراً للأنظمة.

البيان:

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة :

أن يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجعيه المعققة أعراخيها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

1. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها .
2. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها .
3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
4. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة . ج. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفق وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة ، وغيرها من العمليات البنكية.

5. تسجيل العقارات وإفراجها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

6. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة له.

7. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

8. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة .
وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقات مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها

9. التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

10. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

10. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

11. الشرعية في إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها.

12. الشرعية في إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية

لاعتقادها

13. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صالحيته ومسئوليته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية ، مع بيانات التواصل معه

14. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية ، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم

15. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير والتنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير .

16. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى التزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية

17. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

18. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

19. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة فيه ذات الشأن.

20. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أنشطتها في الأوساط ذات العلاقة

21. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

22. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

23. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

24. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة ومن أبرزها اختصاصاته الآتية:

1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

2. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس وغيرهم .

3. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

4. التوقيع على الشيكات والاوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

5. البحث في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

6. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ثالثاً: مصفوفة صلاحيات المشرف المالي :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة ، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على التالي:

- 1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها
- 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها
- 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- 5- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة
- 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها .
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
- 8- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة
- 9- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 10- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية

رابعاً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص :

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها
- 2- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيله .

7-رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية والتي تنعكس على تحسين أداة منسوبي الجمعية وتطويرها .

8-رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها

9-تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

10-الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صالحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد .

11-الإرتقاء بخدمات الجمعية كافة.

12-متابعة سير اعمال الجمعية و وضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد ، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها .

13-إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً

لاعتمادها

14-إعداد التقييم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتمادها

15-إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية .

16-تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

17-الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.

18-إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

19-أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

20- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات التالية:

- o انتداب منسوبي الجمعية لأنها أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة، على الا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام .
- o متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- o اعتماد تقارير الأداء
- o تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة
- o اعتماد اجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة
- o تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له .

خامساً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- 1- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- 2- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة الا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة .
- 4- لرئيس المجلس أن يدعو للاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس .
- 5- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع
- 6- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة تقرير شهري يتضمن أدائها.
- الإدارة التنفيذية هي جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة .
- 7- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات :








تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وأشراف الجمعية للاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .



تم عقد اجتماع مجلس الإدارة في يوم الاثنين ٩/٥/٢٠٢٢م.

تم الاطلاع على ما يلي:

١. الدليل التعريفي لمجلس الإدارة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد في عمل الجمعية.
٢. لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٣. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة.
٤. سياسة قواعد السلوك.
٥. لائحة الصلاحيات الوظيفية.
٦. لائحة تعيين المدير التنفيذي.

م	الاسم الرباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	منى فهد محمد العجاجي	رئيسة مجلس الإدارة		
٢	لمياء محمد عبد الله الغنيم	نائبة رئيسة مجلس الإدارة		
٣	آمال احمد عبد الله الهاشم	المشرف المالي		
٤	وفاء عبد الله صالح سليمان	عضو مجلس الإدارة		
٥	نظيرة عبد الله عمير العمير	عضو مجلس الإدارة		
٦	سعاد صالح عبد الله القرعاوي	عضو مجلس الإدارة		
٧	ناديه علي عبد الله التميمي	عضو مجلس الإدارة		



تعهد

بأننا قد اطلعنا على سياسة مصفوفة الصلاحيات بين المجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية لخاصة بجمعية حارف للأسر المنتجة وبناء عليها نوافق ونقر وملتزم بما فيها.

م	الاسم	المسمى	التوقيع
1	منى فهد محمد العجاني	رئيسة مجلس الإدارة	
2	لمياء محمد عبد الله الغنيم	نائبة رئيسة مجلس الإدارة	
3	آمال احمد عبد الله الهاشم	مشرف مالي	
4	سعاد صالح عبد الله القرعاوي	عضو مجلس الإدارة	
5	وفاء عبد الله صالح سليمان	عضو مجلس الإدارة	
6	نظيرة عبد الله عمير العمير	عضو مجلس الإدارة	
7	ناديه علي عبد الله التميمي	عضو مجلس الإدارة	